

في الرهن

لعبد في قيمة ففقي به الدين وكذلك ان استهلك الرهن

الرهن وان استهلكه اجنبي فالرهن صفي للمضمم في تضمينه

وبناء ضد الفيت فيكون رضنا في بيده وجباية الرهن عليه

الرهن مضومة وجباية للرهن عليه سقطت عن الدين

بقدرها وضمان الرهن على الرهن وعلى الرهن وعلى بالهنا

صديق ولجرحه البيه الذي يحفظ الرهن على الرهن وأجره

الرهن على الرهن ونفقة الرهن على الرهن ونحوه للرهن

فيكون رضنا مع الاصل فان هلك هلك ويغشى وان هلك

الاصل ونفى النماء افضله الرهن بحسنه مع الدين على قيمة الرهن يوم

القبض وقيمة التي يوم النكاح فما اصاب الاصل سقطت من الدين

وما اصاب القاي فقله الرهن بر ويجوز الزيادة في الرهن ولا يجوز

فرايين

Handwritten marginal notes on the right side of the page, including the word 'الرهن' and other legal terms.

Handwritten marginal notes at the top of the page, including the word 'الرهن' and other legal terms.

في الدين عند باي حنيفة ومحمد كما لا ولا يبر الرهن

دعينا بهما واذا ارض عينا واحدة عند حليلين

بدين لكل واحد منهما اجاز ومحمد ما رهن عند كل واحد

منها والمضمون على كل واحد منهما حصصة دينه منها فان

قض احدهما دينه كانت كلها رهن في يد الآخر حتى يستقاه

في دينه ومن باع عبدا على ان يرهن المشتري بالثمن

شيئا بعينه فاستح المشتري من ثمن الرهن لم يجبر عليه

وكان البايح بالخيار ان شاء مرضي بترك الرهن وان شاء

فسخ البيع الا ان يدفع المشتري الثمن خلا او يدفع

قيمة الرهن مرغبا للرهن ان يحفظ الرهن بنفسه

وزوجته وولده وخادمه الذي يبيع في عياله وان

Copyright © King Fahd University